

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى منح الأشخاص الطبيعيين والمعنوين والأماكن السكنية المتضررين بشكل مادي مباشر نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من 8/10/2023 إعفاءات من بعض الضرائب والرسوم وإعفاء ورثة الشهداء اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية

المقدمة

مادة وحيدة:

أولاً: يغطي القرى والبلدات الحدودية التي تعرضت للعدوان الإسرائيلي اعتباراً من 8/10/2023 عن سنتي 2023 و2024 من الضرائب والرسوم والغرامات

التالية:

1- ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها.

2- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.

3- رسوم المياه والكهرباء والغرامات المتوجبة عليها.

ثانياً: تغفي المؤسسات الصناعية والتجارية وغير التجارية التي تضررت بفعل الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان التي حصلت اعتباراً من 8/10/2023، عن سنتي 2023 و2024 من الضرائب والرسوم والغرامات التالية:

1- ضريبة الدخل على الأرباح والغرامات المتوجبة عليها.

2- ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها.

3- الغرامات المتوجبة على الضرائب الخاضعة لموجب الإقطاع عند المنبع والغرامة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

4- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.

5- الإشتراكات المتوجبة عليها لفرعي ضمان المرض والأمومة والتعويضات العائلية، على أن تقتطع الإشتراكات المتوجبة عن فرع نهاية الخدمة لمدة ثلاثة سنوات وبدون فائد، مع إعفاء من الغرامات المتوجبة على هذه الإشتراكات.

6- رسوم المياه والكهرباء والغرامات المتوجبة عليها.

ثالثاً: تغفي الأبنية السكنية التي تضررت بفعل الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من 8/10/2023 بشكل يتعدى إشغالها دون ترميم، عن سنتي 2023

و2024 من الضرائب والرسوم والغرامات التالية:

1 - ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها.

أبراهيم الجعوه عز الدين

حسن فضل الله

خالد عباس

حسن

صباح

بدر الدين

2- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.

3- رسوم المياه والكهرباء والغرامات المتوجبة عليها.

يبقى الإعفاء من الضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه، سارياً إلى حين إعادة ترميم تلك الأبنية حال أن ~~لتحتها~~ ^{نرا المرة نزرة} ~~اص~~ ^{اص}.

رابعاً: إضافة البند 8 إلى المادة 9 وإضافة فقرة إلى المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 الصادر في 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال

على الأموال المنقولة وغير المنقولة):

1) يضاف إلى المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 الصادر في 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير

المنقولة) البند 8 التالي نصه:

8- "ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا التعديل، من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على الأرضي اللبنانية".

2) تضاف إلى المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 الصادر في 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير

المنقولة) الفقرة التالي نصها:

يستثنى من هذا الرسم المبالغ الملحوظة في بوالص التأمين على الحياة التي يستفيد منها ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا القانون المعجل المكرر، من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على الأرضي اللبنانية.

خامساً: تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين 2023 و2024، كما يعفى مالك المركبة التي أصبحت غير صالحة للاستخدام (Total loss) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية ~~جديدة~~ واحدة خلال العام 2024 أو العام 2025، إضافة إلى إعفائه من الرسوم السنوية لعامي 2023

برلمان

السلطة

الوزير

الوزير


و 2024 عن المركبة المتضررة، ومن الرسوم السنوية لعام واحد عن المركبة الجديدة.

سادساً: يُحدد الأشخاص الطبيعيون الذين استشهدوا أو يستشهدون، كما تُحدد القرى والبلدات المشمولة بالاعفاء والمؤسسات والأبنية والمركبات المتضررة ونسبة الضرر اللاحق بها بناءً على مسح ميداني تتولاه الجهات المعنية ~~الجهات المسئولة~~.

سابعاً: تبقى الضرائب والرسوم على مختلف أنواعها المشار إليها أعلاه المسددة، حفاظاً للخزينة ولا يمكن استردادها.

ثامناً: تحدد عند الإقتضاء، دلائل تطبيق هذا القانون المعجل المكرر بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء المالية، الداخلية والبلديات، العمل والطاقة والمياه.

تاسعاً: يعمل بهذا القانون المعجل المكرر فور نشره في الجريدة الرسمية.

 ٣ ابراهيم الصبّطى
 عبد الحميد الشنفري

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان تعرض لعدوان إسرائيلي استهدف شعبه وممتلكاته خصوصاً المناطق الحدودية اعتباراً من تاريخ 8-10-2023 ما أدى إلى سقوط شهداء وجرحى، وإلى الحاق أضرار كبيرة بالمباني والمؤسسات ونواحي الحياة الاقتصادية المختلفة، ولما عمد العدو إلى توسيعه اعتداءاته لتشمل مناطق بعيدة عن الحدود الحقن أضراراً بالمنازل والمؤسسات والمركبات على اختلافها، ولما أدى العدوان على القرى الحدودية إلى الحاق أضرار كبيرة فيها، وإلى نزوح عدد كبير من أهلها، ولما كانت هناك أعباء مالية واقتصادية مترتبة على عوائل الشهداء، وبناء القرى الحدودية، وعلى المتضررين من هذا العدوان على بلدنا.

ومن أجل التخفيف من هذه الأعباء عن عوائل الشهداء، وعن أهلنا الصامدين والنازحين، وعن المتضررين في المناطق اللبنانية كافة،

